

ضوابط الجزاءات الخاصة بمخالفة لوائح سوق دبي المالي

الصفة	كتيب ضوابط	النوع	النسخة العربية
العنوان	ضوابط الجزاءات الخاصة بمخالفة لوائح سوق دبي المالي	مالك الملف	إدارة عمليات السوق - سوق دبي المالي
النسخة	الإصدار الأول	عدد الصفحات	8
التاريخ	أغسطس 2018	مرجع الهيئة	إش ق/خ/54/2108/07/25



المقدمة

مجلس إدارة سوق دبي المالي،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بعضوية السوق،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم بعض الأنشطة والخدمات المالية واليات التداول وعلى القرارات والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة سوق دبي المالي،

وعلى مرسوم إمارة دبي رقم (14) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق دبي المالي وتعديلاته،

وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة سوق دبي المالي،

فقد تقرر الآتي:

المادة (1) التعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

القانون
القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الهيئة:
هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق:
سوق دبي المالي.



الشركات العاملة
في مجال الأوراق
المالية:

الشركات المرخصة أو الحاصلة على موافقة من قبل الهيئة أو السوق، لمزاولة الأنشطة أو الخدمات المالية في السوق.

الأوراق المالية:

الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

لوائح السوق:

أي قرارات أو ضوابط أو تعاميم صادرة عن السوق.

الضوابط:

ضوابط المخالفات والجزاءات الخاصة بتطبيق لوائح وضوابط السوق.

المادة (2) نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بأي مخالفات وارادة في قانون الهيئة أو أي من الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه، تسري أحكام هذه الضوابط على أي مخالفة للوائح السوق من قبل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو الشركات المدرجة وأي من موظفي تلك الشركات.



المادة (3) المخالفات والجزاءات

تطبق الجزاءات الواردة أدناه على أي من المخالفات الموضحة قرين كل منها على النحو الآتي:

م	المخالفة	مرتكب المخالفة	الجزاء الأول	المخالفة
1	الإمتناع عن تنفيذ أية أوامر للعملاء دون سبب أو مبرر، أو طلب حد مالي أدنى لفتح الحساب.	شركات الوساطة	إنذار	غرامة من 5000 إلى 20000 درهم
2	عدم الالتزام بالعناية المهنية الواجبة المتوقعة من شخص متخصص وصاحب خبرة كبيرة وعدم مراعاة مبادئ الأمانة والنزاهة وتضارب المصالح عند مزاوله النشاط، وتفضيل المصالح الشخصية أو مصالح الغير على مصالح العملاء، والتمييز بينهم والإخلال بإدخال أوامرهم حسب أولوية استلامها.	- صانع السوق - موفر السيولة - وكيل الاقراض	إنذار	1. توقيع جزاء الغرامة حال كان وكيل الاقراض شركة وساطة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للقانون. 2. إحالة المخالف للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة. 3. إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو الغاؤهما وفقاً لجسامة المخالفة.
3	إدخال أي أمر يتعلق بأي ورقة مالية إلى نظام التداول الإلكتروني لدى السوق إذا كان من شأنه حال تنفيذه مخالفة النظام الأساسي للجهة المدرجة أو أي من لوائح السوق.	شركات الوساطة.	غرامة 5000 درهم	غرامة 15000 درهم
4	عدم إخطار السوق بأية تغييرات جوهرية تطرأ على البيانات والمعلومات والمستندات الواردة في طلب التسجيل، أو الموافقة أو الترخيص الصادرين عن السوق أو التي تم تحديثها لاحقاً.	الشركات العامة في مجال الأوراق المالية باستثناء شركات الوساطة المالية.	إنذار	1- إحالة المخالف للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة. 2- إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو الغاؤهما وفقاً لجسامة المخالفة.
		• الشركات المدرجة في السوق. • شركات الوساطة المالية.	إنذار	غرامة من 5000 إلى 20000 درهم



م	المخالفة	مرتكب المخالفة	الجزاء الأول	المخالفة
5	عدم وجود موظفين حسب لوائح السوق في المكاتب الواقعة في قاعة تداول السوق.	شركات الوساطة المالية	إنذار	غرامة من 5000 إلى 20000 درهم
6	السماح لشخص غير مرخص أو غير مسجل باستخدام نظام التداول الإلكتروني أو نظام المقاصة الإلكتروني، أو السماح باستخدام اسم المستخدم لغير الشخص المصرح له باستخدامه.	الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية باستثناء شركات الوساطة المالية	إنذار	1- إحالة المخالف للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة. 2- إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو الغاؤه وفقاً لجسامة المخالفة.
7	عدم التعاون في أي تحقيق يجريه السوق أو عدم تزويده بالمعلومات والإحصاءات والمستندات التي يطلبها، أو تقديم مستندات أو معلومات أو تقارير مزورة وغير صحيحة أو غير مكتملة أو غير دقيقة ضمن طلب التسجيل أو الموافقة أو الترخيص الصادرين عن السوق أو تجديده أو تعديل البيانات أو متطلبات أخرى.	الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية باستثناء الوساطة.	إنذار	1- إحالة المخالف للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة. 2- إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو الغاؤه وفقاً لجسامة المخالفة.
8	عدم إبلاغ السوق عن أي تغيير أو تطوير جوهري يتعلق بالشركة قد يكون له تأثير سلبي على مركزها المالي أو استمرارها في السوق أو التزاماتها تجاه السوق.	الشركات المدرجة في السوق، شركات الوساطة المالية.	غرامة من 10000 إلى 50000 درهم.	1- إحالة المخالف للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة. 2- إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو الغاؤه وفقاً لجسامة المخالفة.
		الشركات المدرجة في السوق.	غرامة من 10000 إلى 50000 درهم.	غرامة من 50000 إلى 100000 درهم



م	المخالفة	مرتكب المخالفة	الجزاء الأول	المخالفة
9	تداول الشركة باسمها وبحسابها الخاص بدون موافقة من السوق.	- شركات الوساطة	إنذار	غرامة من 5000 إلى 20000 درهم
10	عدم التقيد بأداب المهنة تجاه ممثل السوق أو مستثمر أو طرف آخر ذو اختصاص أو الإضرار بسمعة السوق أو أعضائه أو المتعاملين فيه أو ترويح إشاعات عنه.	• صانع السوق • موفر السيولة • وكيل الاقراض	إنذار	1- إحالة المخالف للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة. 2- إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو الغاؤهما وفقاً لجسامة المخالفة.
		الشركات المدرجة في السوق	إنذار	غرامة من 5000 إلى 50000 درهم
11	السماح لغير الأشخاص المخولين بالدخول لغرفة التداول دون إذن من مراقب السوق، للمكاتب الواقعة في قاعة تداول السوق.	شركات الوساطة المالية.	إنذار	غرامة من 5000 إلى 20000 درهم
12	إضافة برامج أو أجهزة أو أدوات لمقر الشركة في قاعة التداول دون أخذ موافقة أو إذن إدارة السوق.	شركات الوساطة المالية	إنذار	غرامة من 5000 إلى 20000 درهم
13	الإفصاح عن أسماء العملاء أو الإدلاء بأية بيانات أو معلومات عن أوامرهم (عدم الحفاظ على سرية المعلومات) فيما يتعلق بالأنشطة أو الخدمات التي يرضها أو يوافق عليها السوق.	- صانع السوق - موفر السيولة - وكيل الاقراض	إنذار	1- إحالة المخالف للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة. 2- إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو الغاؤهما وفقاً لجسامة المخالفة.
		الشركات المدرجة في السوق	غرامة 100000 درهم	إيقاف عن التداول



م	المخالفة	مرتكب المخالفة	الجزاء الأول	المخالفة
14	إدخال أوامر مكررة لنفس المستثمر بنفس السعر.	الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية باستثناء الوساطة المالية.	إنذار	إيقاف عن مزاوله المهام، أو إلغاء الموافقة الصادرة عن السوق، أو إحالة للهيئة وفقاً لجسامة المخالفة.
15	عدم إطلاع السوق على الحملات الإعلانية والترويجية.	- صانع السوق - موفر السيولة - وكيل الاقراض	إنذار	1-إحالة المخالف للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة. 2-إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو إلغاهما وفقاً لجسامة المخالفة.
16	عدم الالتزام بشروط الموافقة الخاصة باستخدام آلية التداول عبر الإنترنت	شركة الوساطة.	غرامة 5000 درهم	غرامة 10000 درهم
17	عدم تطبيق وتفعيل نظام الأوامر الداخلي (Order Management System).	شركات الوساطة	غرامة 1000 درهم	غرامة 5000 درهم
18	عدم قيام شركة الوساطة بإخطار السوق عن استخدامه نظام التداول الخاص بالسوق.	شركات الوساطة	إنذار	غرامة من 5000 إلى 20000 درهم
19	قيام شركة الوساطة بإدخال أوامر متقابلة لنفس المستثمر (المؤسسي) في نظام التداول دون الحصول على موافقة السوق وفقاً لإجراءاته.	شركات الوساطة	إنذار	غرامة من 5000 إلى 20000 درهم
20	عدم الالتزام بفصل عمليات التداول من خلال تحديد اسم مستخدم منفصل وخاص بكل آلية من آليات التداول الإلكتروني، كعمليات التداول عبر الإنترنت وغيرها من آليات التداول الإلكترونية أو الذكية.	شركات الوساطة.	إنذار	غرامة من 5000 إلى 20000 درهم



م	المخالفة	مرتكب المخالفة	الجزاء الأول	المخالفة
21	بيع أو شراء أوراق مالية غير مسجلة ضمن عقد صانع السوق أو موفر السيولة.	- صانع السوق - موفر السيولة	إنذار	1- إحالة المخالف للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة. 2- إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو الغاؤهما وفقاً لجسامة المخالفة.
22	عدم إدخال صانع السوق أو موفر السيولة لأوامر بيع وأوامر شراء قابلة للتنفيذ على الأوراق المالية المؤهلة المسؤول عنها، حسب الشروط والضوابط المنصوص عليها في لوائح السوق وعقد صانع السوق أو موفر السيولة.	- صانع السوق - موفر السيولة	إنذار	1- إحالة المخالف للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة. 2- إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو الغاؤهما وفقاً لجسامة المخالفة.
23	عدم الالتزام بالأحكام الوارد في ضوابط السوق الخاصة بحساب التخصيص.	شركات الوساطة المالية	إنذار	1. غرامة من 5000 إلى 20000 درهم. 2. تعليق أو إلغاء الموافقة الممنوحة للشركة.
24	عدم الالتزام بالأحكام الوارد في ضوابط السوق الخاصة بالبيع على المكشوف المنظم.	شركات الوساطة المالية	إنذار	1. غرامة من 5000 إلى 20000 درهم. 2. تعليق أو إلغاء الموافقة الممنوحة لشركة الوساطة.
25	عدم الالتزام بالأحكام الوارد في ضوابط السوق الخاصة بالتداول المباشر عبر الأسواق (DMA).	شركات الوساطة المالية	إنذار	1. غرامة من 5000 إلى 20000 درهم. 2. تسييل أو استخدام الضمان المقدم من الشركة جزئياً أو كلياً 3. إلغاء الموافقة الصادرة للشركة بالتداول باسمها ولحسابها الخاص. 4. وقف الشركة لمدة لا تتجاوز أسبوع.



م	المخالفة	مرتكب المخالفة	الجزاء الأول	المخالفة
26	عدم الالتزام بالأحكام الوارد في ضوابط السوق الخاصة بتداول شركة الوساطة باسمها ولحسابها الخاص.	شركات الوساطة المالية	إنذار	1. غرامة من 5000 إلى 20000 درهم 2. تسييل أو استخدام الضمان المقدم من الشركة جزئياً أو كلياً 3. إلغاء الموافقة الصادرة للشركة بالتداول باسمها ولحسابها الخاص. 4. وقف الشركة لمدة لا تتجاوز أسبوع.
27	عدم الالتزام بالأحكام الوارد في ضوابط السوق الخاصة بالتداول بالهامش.	شركات الوساطة المالية	إنذار	1. غرامة من 5000 إلى 20000 درهم. 2. تسييل أو استخدام الضمان المقدم من الشركة جزئياً أو كلياً. 3. إلغاء الموافقة الصادرة للشركة بالتداول باسمها ولحسابها الخاص. 4. وقف الشركة لمدة لا تتجاوز أسبوع.
28	عدم الالتزام بالأحكام الوارد في ضوابط السوق الخاصة بالتداول عبر الانترنت.	شركات الوساطة المالية	إنذار	1. غرامة من 5000 إلى 20000 درهم 2. تسييل أو استخدام الضمان المقدم من الشركة جزئياً أو كلياً 3. إلغاء الموافقة الصادرة للشركة بالتداول باسمها ولحسابها الخاص. 4. وقف الشركة لمدة لا تتجاوز أسبوع.
29	عدم الالتزام بالأحكام الوارد في ضوابط السوق الخاصة بتداول شركات الوساطة الأجنبية عن بعد (Remote Access).	شركات الوساطة الأجنبية	إنذار	1. تسييل أو استخدام الضمان كلياً أو جزئياً فيما خصص له الضمان. 2. إيقاف الشركة عن التداول عن بعد لمدة لا تتجاوز السنة. 3. إلغاء الموافقة الصادرة عن السوق. 4. إحالة أي مخالف للهيئة للنظر في مخالفته وتوقيع الجزاء المناسب



م	المخالفة	مرتكب المخالفة	الجزاء الأول	المخالفة
		شركات الوساطة المالية	إنذار	1. غرامة من 5000 إلى 20000 درهم 2. منع شركة الوساطة من إقراض الأوراق المالية لعملائها.
30	عدم الالتزام بالأحكام الوارد في ضوابط السوق الخاصة بإقراض واقتراض الأوراق المالية.	وكيل الاقراض	إنذار	تعليق أو إلغاء الموافقة الممنوحة لوكيل الاقراض.
		ممثل المقرض والمقترض (شركة وساطة أو حافظ أمين)	إنذار	1. غرامة من 5000 إلى 20000 درهم في حال كان شركة وساطة. 2. وقف أو منع القيام بمهام ممثل المقرض أو المقترض.
		شركات الوساطة المالية	إنذار	غرامة من 5000 إلى 20000 درهم تعليق أو إلغاء الموافقة الصادرة عن السوق للشركة كعضو مشتقات.
31	عدم الالتزام بالأحكام الوارد في ضوابط السوق الخاصة بتداول عقود المشتقات	صانع السوق	إنذار	1- إحالة المخالف للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة. 2- تعليق أو إلغاء الموافقة الصادرة عن السوق لصانع السوق كعضو مشتقات.
		صانع السوق	إنذار	1. تسجيل أو استخدام الضمان المقدم من صانع السوق كلياً أو جزئياً. 2. إيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة. 3. إلغاء الترخيص أو الموافقة الصادرة لصانع السوق. 4. إحالة أي مخالف للهيئة للنظر في مخالفته وتوقيع الجزاء المناسب.
32	عدم الالتزام بالأحكام الوارد في ضوابط السوق الخاصة بصانع السوق.	صانع السوق	إنذار	1. تسجيل أو استخدام الضمان المقدم من صانع السوق كلياً أو جزئياً. 2. إيقاف صانع السوق عن تقديم خدمة توفير السيولة لفترة لا تتجاوز السنة. 3. إلغاء الموافقة الصادرة لصانع السوق بشأن تقديم خدمة توفير السيولة.
33	عدم الالتزام بالأحكام الوارد في ضوابط السوق الخاصة بموفر السيولة.	موفر السيولة	إنذار	1. تسجيل أو استخدام الضمان المقدم من صانع السوق كلياً أو جزئياً. 2. إيقاف صانع السوق عن تقديم خدمة توفير السيولة لفترة لا تتجاوز السنة. 3. إلغاء الموافقة الصادرة لصانع السوق بشأن تقديم خدمة توفير السيولة.



المادة (4) أحكام عامة

1. للسوق توقيع الجزاء الذي يراه ملائماً وفقاً لتقديره وفي حدود صلاحياته، حال لم يشار إلى المخالفة في هذه الضوابط.
2. للسوق التنبيه أو توجيه المخالف بالتصويب وتلافي تكرار المخالفة مستقبلاً، حال كانت الواقعة محل المخالفة تتعلق بإجراءات شكلية أو تبين أنها لا تنطوي على سوء نية في ارتكابها، أو لا تشكل أسلوباً متبعاً من قبل المخالف.
3. على السوق إبلاغ الهيئة بأي مخالفة تصل إلى علمه وتمثل مخالفة لأحكام قانون الهيئة أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه.
4. على السوق وقبل إصدار قرار المخالفة، إخطار الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية، أو الشركة المدرجة لإبداء رأيها في الفعل المخالف خلال أربعة أيام عمل من تاريخ إخطار السوق لها.
5. إذا تكررت المخالفة خلال سنة من تاريخ صدور قرار السوق بالمخالفة الأولى، يتم توقيع الجزاء الثاني، أو أية جزاءات أخرى وفقاً لتقدير السوق حسب كل حالة على حدة.
6. للسوق -في الحالات التي يقدرها- عدم إنقياد الجزاء المحدد في الجدول الوارد ضمن هذه الضوابط في ضوء تكرار المخالفة أو جسامتها، ومدى تأثيرها على السوق، ومدى سوء النية في ارتكابها والنتيجة المتحصلة منها.
7. لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة عن السوق، خلال المدة وبالألية المحددة من قبل الهيئة، على أن ترسل نسخة من ذلك التظلم إلى السوق.
8. يلتزم السوق برفع تقرير دوري إلى الهيئة بشأن القرارات الصادرة عن السوق بتوقيع مخالفة.

المادة (5)

تسري أحكام هذه الضوابط من تاريخ صدورها، وتلغى أي ضوابط أو لوائح أو تعاميم أو أحكام تخالفها.

عيسى كاظم

رئيس مجلس الإدارة

للتواصل مع سوق دبي المالي:


إخلاء مسؤولية:

إدارة عمليات السوق- قطاع العمليات

هاتف: +971 4 305 5555

البريد الإلكتروني: mc@dfm.ae

@DFMalerts 

@dubaifinancialmarket 

Dubai Financial Market 

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة ("المعلومات") تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات. لا تشكل المعلومات نصيحة مهنية أو تقديم أي نوع من الخدمات، وينبغي عدم الاعتماد عليها على هذا النحو. لا سوق دبي المالي ويشار إليه فيما بعد بسوق دبي و/ أو الشركات التابعة له، مسئولية أو موظفيه يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن يتحمل سوق دبي المالي أي مسؤولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

لا يمكن تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة بأنه دعوة لعمل أي استثمار مالي. لا ينبغي اعتبار المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وتوقعات الأمثلة توصية فيما يتعلق بعقد، وشراء أو بيع الأوراق المالية أو غيرها من الصكوك. لا تأخذ المعلومات في الاعتبار للأهداف الاستثمارية لأي مستثمر فرد، الوضع المالي أو للاحتياجات الاستثمارية الخاصة. على هذا النحو، ينبغي على المستثمرين قبل اتخاذ أي قرار، القيام بتقديراتهم وعنايتهم الواجبة والتشاور مع مستشاريهم الماليين. التداول في الأوراق المالية أو الأدوات ليس مضمونًا و الممارسة الماضية ليست مؤشرًا على الأداء في المستقبل. ما لم ينص على خلاف ذلك يمتلك سوق دبي المالي حق المؤلف في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. المعلومات قد لا تكون مستنسخة ويجب أن لا توزع أو تبث إلى أي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة صريحة من سوق دبي المالي.

